[537] ايضا واما إذا لم يكن كذلك بل كان ظهور كل منهما في نفسه منافيا لظهور الاخر ومانعا من انعقاده بالفعل كشف ذلك عن تعارضهما وعدم كون احدهما بخصو صه قرينة على الاخر (الثالثة) ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على ثبوت التنافى بين الدليلين كما اشرنا إليه والتنافى بين الدليلين يتوقف على وحدة التكليف المتكفل باثباته كل من الدليل المطلق والدليل المقيد وهي متوقفة على ثلثة امور (الاول) ان يكون الحكم في كل من المطلق والمقيد مرسلا أو معلقا على شيئ واحد بداهة انه إذا كان الحكم في المطلق معلقا على شيئ وفي المقيد معلقا على شيئ اخر كما إذا قال المولى ان ظاهرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة فلا موجب لحمل احدهما على الاخر اصلا واما إذا كان الحكم في احد هما معلقا وفي الاخر مرسلا غير معلق كما إذا ورد في احد الدليلين ان ظاهرت فاعتق رقبة وورد في الاخر منهما اعتق رقبة مؤمنة ففى حمل المطلق فيه على المقيد خلاف (والحق هو الثاني) لان حمل اطلاق متعلق التكليف في احد الدليلين على ما هو المقيد في الدليل الاخر يتوقف على ثبوت التنافى بينهما المتوقف على وحدة التكليف الناشئة من حمل اطلاق الوجوب في احد هما على المقيد في الاخر بان يقيد اطلاق وجوب عتق الرقبة المؤمنة في مفروض المثالين بتحقق الظهار المأخوذ قيدا للوجوب في الدليل الاخر ومن الواضح ان الحمل المزبور اعني به حمل اطلاق احد الوجوبين على مقيد هما يتوقف على ثبوت التنافى بينهما المتوقف على وحدة متعلقيهما الناشئة من حمل اطلاق احد المتعلقين على مقيدهما فيتوقف الحمل في كل من الطرفين على الحمل في الطرف الاخر وهو مستلزم للدور (وبالجملة) إذا كان متعلق كل من التكليفين متحدا مع متعلق الاخر لزم حمل المطلق منهما على مقيد هما لثبوت التنافى بينهما كما انه إذا كان كل من التكليفين مطلقا أو مقيدا بما قيد به الاخر لزم حمل اطلاق متعلق احدهما على ما هو المقيد منهما لثبوت التنافى بينهما ايضا واما إذا كان متعلق احد الحكمين مغاير المتعلق الحكم الاخر بالاطلاق والتقييد ومع ذلك كان نفس احد الحكمين مطلقا والاخر مشروطا فلا موجب لحمل المطلق على المقيد في شيئ من ناحية الحكم ومتعلقه الا على وجه دورى وعليه فيثبت في امثال ذلك تكليفان مستقلان احدهما مطلق والاخر مشروط وقد تعلق احدهما بالمطلق والاخر بالمشروط (فان قلت) إذا قطعنا النظر عن متعلق كل من الحكمين فبما ان احدهما مشروط والاخر مطلق لابد من
